### المحاضرتين 03و 04: نطاق الفساد الاقتصادي (أنواعه ،ممارساته،وخصائصه)

**I \_ أنواع الفساد الإقتصادي:**

توافقا مع الاهتمام المتنامي في عالمنا الدولي المعاصر بإشكالية الفساد ،انصبت حوله أبحاث غزيرة أفرزت كما هائلا من المفاهيم (كما أشرنا سابقا) ،انبثقت منها تصنيفات كثيرة تقسم الفساد إلى أنواع مختلفة وفق عديد المعايير وفيما يلي وعلى سبيل المثال لا الحصر سندرج أكثر هذه التصانيف تداولا :

**1-تصنيف الفساد الإداري وفقا للرأي العام :**

حيث يتم التصنيف حسب درجة الاتفاق بين رؤية النخبة والعامة لتصرف معين على أنه فساد ويستحق العقوبة [[1]](#footnote-2).هنا نجد تصنيف الفساد بالألوان وفقا لدرجة إدراك المجتمع له من الأبيض إلى الأسود [[2]](#footnote-3).

**\*\*\*الفساد الأبيض :** ويعني إن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل او التصرف المعني .أي تعاطف الغالبية العظمى مع الظاهرة وبالتالي لا نلمس جهودا بارزة لمكافحته حيث يصبح حالة عادية عادية تتعايش مع المجتمع،وحسب Heidenheimer فإن الرشوة البيضاء جنحة تقبلها النخب وتتساهل الشعوب بشأنها ،ورغم وجود قواعد قانونية جنائية في أكثر الأحيان فإنه لا ينظر إليها بوصفها تعديات على القيم الأساسية للمجتمع وبالتالي فإنه لا يتبعها رفض اجتماعي.مثال :قد يعتبر فتح كشك صغير بدون رخصة مقبولا إلى حد بعيد في بعض المجتمعات في ظل غياب فرص العمل

**\*\*\*الفساد الأسود** :ويشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على إدانة عمل أو تصرف سيئ يعتبره Heidenheimer شديد الخطورة مقارنة بسابقه،حيث يجمع الشعب والنخبة معا على أنه انتهاك صارخ للمعايير الأخلاقية والقانونية ومن ثم تجب إدانته ،ملاحقته ،ومعاقبة مقترفيه .

**\*\*\*الفساد الرمادي** :وسمي بالفساد الرمادي لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين ويدل على عدم اتفاق أو إجماع بين النخبة والعامة على اعتبار ممارسة معينة فاسدة ،وبالتالي لا يجمعون على إدانتها ومن أمثلة ذلك قضايا التمويل السياسي التي تعتبرها النخبة من ضروريات الحياة السياسية بينما يفندها الشعب.

**2-تصنيف الفساد الإداري وفقا لحجم التعاملات[[3]](#footnote-4):**

**\*\*\*الفساد الصغير** :(فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين .

**\*\*\* الفساد الكبير** : (فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم واشمل واخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة .

 **3-تصنيف الفساد الإداري وفقا للفئة التي تتعامل به:**

**\*\*\*فساد القمة**:يتعامل به كبار متخذي القرار و المسؤولين في الدولة من رؤساء ووزراء وجنرالات وغيرهم ويمتد حتى إلى التعامل مع الخارج

**\*\*\*فساد الطبقة الوسطى** : يتعامل به متخذو القرار والمسؤولون الأدنى درجة من سابقيهم وهم الذين يسيرون المؤسسات العمومية من مدراء ومندوبين ،ويتورطون غالبا مع ممثلي القمة لتمرير فسادهم...

**\*\*\*فساد القاعدة :**هو المنتشر بين أفراد الطبقة العادية من الشعب والموظفين العموميين ويكون عادة لاتخلص من البيروقراطية والروتين الإداري

**4-أشكال الفساد الاقتصادي حسب الأطراف المشاركة فيه:**

 من هذا المنظور نلاحظ أن مفاهيم الفساد تتخذ شكلين أساسيين هما الفساد الذاتي (الفردي ،التلقائي،العشوائي)والفساد الجماعي (التآمري ،المنظم ،المحرض).

**\*\*\*الفساد الذاتي** : حيث الإفساد قد يحدث عن طريق طرف واحد يتربح وينتفع عن طريق تجاوزات يقوم بها بمفرده دون إشراك للغير وأمثلة مفاهيم الفساد التي تقع في هذا السياق عديدة كالسرقة ،الاختلاس ، الإهمال في العمل و التسيب، الانتفاع بممتلكات الدولة دون وجه حق ،الاعتداء على ممتلكات الغير بالاحتيال...، ويدرج ضمن هذا السياق أيضا الأعمال التي لا يتم التحريض عليها بل يقوم بها الشخص بنفسه ولحسابه الخاص ودون ضغط طرف آخر -وإن كانت أغلب المفاهيم تعتبر الظروف طرف ثان في هذه الأعمال الفاسدة- نظرا لدرجة تشتت الأعمال الفاسدة الفردية فإنها تعتبر عشوائية حيث لا يخدم العمل الفاسد الفردي عملا فاسدا فرديا آخر ولا يتعاونون بل يحذر بعضهم بعضا لأن أغلب المفسدين الذاتيين لا يعرفهم الغير بهذه الصفة وهو ما يصعب من مهمتهم ، ولعل هذا هو سبب قلة المفاهيم التي تناولت الفساد من هذا المنظور.

**\*\*\*الفساد التآمري**:ويشارك في عملية الفساد من هذا المنظور طرفان أو أكثر ،وقد صبت أغلب مفاهيم الفساد في هذا السياق ، وسمي بالتآمري لأنه اتفاق أو مؤامرة بين طرفين أو أكثر للاستيلاء على المال العام أو الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو القانونية أو الاقتصادية[[4]](#footnote-5)، هذا المفهوم للفساد هو الأكثر رواجا لأنه ببساطة الأكثر تواجدا في المجتمعات ومرد ذلك إلى اللحمة التي تنشأ بين أطرافه و التي تؤمن لهم الحماية مجتمعين من الأخطار الخارجية على عكس الفساد الفردي ، كذلك ما يميز هذا النوع من الفساد كونه منظم وتقل العشوائية فيه عن سابقه وذلك أنه لكي يراعي مصالح جميع أطرافه يتكافلون لإبعاده عن دائرة الخطر في شكل شبكات ولهذا يسمى بالفساد المنظم وأمثلته عديدة كالجريمة المنظمة ، شبكات المافيا ،شبكات الأسلحة ، شبكات العملة ، شبكات الرشوة...،باختصار فمفهوم الفساد من هذا المنظور هو علاقة تآمرية بين جهات رسمية وأخرى غير رسمية تعتبر غطاء لها والتي تسمح بخلق الثقة بين متعامليها لتنظيم المعاملات وتطوير العمليات التي تهدف إلى تحالف في المعلومات و القرارات[[5]](#footnote-6) .

تجدر الإشارة إلى وجود عديد التصنيفات الأخرى ،وفقا لمعايير متعددة ،على شاكلة التفريق بين الفساد المحلي والفساد الأجنبي ،والتفريق بين الفساد الإرادي واللاإرادي (القسري والطوعي)،التفريق بين الفساد المنظم والعشوائي......

 **II \_ الفساد الإداري والمالي أبرز أوجه الفساد الإقتصادي :**

يرتكز الاقتصاد والفساد على حد سواء على عنصرين أساسسين هما :العنصر البشري (جهاز إداري +متعاملين اقتصاديين كالزبائن والموردين والمستثمرين ....والذين يرتبطون بالإدارة بنسب متفاوتة)والعنصر المالي والمادي(أموال ،امتيازات ،هدايا ....) وهذا ما يجعل الفساد الاقتصادي ينشطر إلى شقين أساسيين هما الفساد الإداري والفساد المالي اللذان سنحاول الفصل بين مفهوميهما فيما يلي:

**1-الفساد المالي :**

\*\*الفساد المالي هو ذلك السلوك المنافي للقوانين والأخلاق والقائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة[[6]](#footnote-7). فالفساد المالي إذن يتمثل في كل المخالفات المالية ومخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ،ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ويشمل :صفقات السلاح ،الجريمة المنظمة ،التهرب الضريبي والجبائي ،هدر المال العام..إلخ[[7]](#footnote-8).

**2-الفساد الإداري:**

\*\*الفساد الإداري هو مجموعة الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة للتأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو غير المباشرة[[8]](#footnote-9)، فالفساد الإداريإذنويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

يعتبر الفساد الإداري والمالي واجهة للفساد الاقتصادي ،حيث أن جل الأبحاث التناولة للفساد في شقه الاقتصادي تركز على الجانبين الإداري والمالي ،وتختزل ممارساته في هذين الجانبين كما سنوضح في الجزئية الموالية.

**III\_ أبرز ممارسات (مظاهر)الفساد الإداري والمالي :**

**1-أبرز مظاهر الفساد المالي :**

توافقا مع تعريفنا السابق للفساد المالي ،نجد له عديد الممارسات (المظاهر) والتي نذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

* **الرشوة** :وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالبلتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف

التشريع أو أصول مهنية [[9]](#footnote-10)، وهي أيضا تمثل كل نفع يحصل عليه مسبقاموظفا نتيجة تنفيذه عملا غير قانوني لصالح الراشي، أو حتى الإمتناع عن تنفيذ عمل **بهدف إلحاق ضرر** بطرف معين،على أن يتولى المستفيذ من عدم تنفيذ هذا العمل دفع رشوة.

ويتطلب تحقيق الرشوة تفاعل بين طرفين ( الراشي والمرتشي)، الطرف الأول يمثل جانب العرض ويتعلق بأولئك الساعين دوما للحصول على مزايا أو مصالح أو مكافئات أو مكاسب والطرف الثاني يمثل جانب الطلب وهم أصحاب المراكز والنفوذ والسلطة الذين يقدمون ميزة أو أفضلية أو يسهلون الحصول على مكاسب شخصية.

وهناك من يذهب إلى التفريق بين الرشوة الموجبة(الميسرة)والتي تسهم في الالتفاف على الأنظمة والقوانين غير الفعالة والروتينية وبطرائق منتظمة من جهة وإضفاء الشرعية على سلوك دافعي الرشوة الراغبين في الحصول على صفقات وامتيازات معينة من جهة أخرى، وقد يكون أحيانا الغرض من تلك الرشوة وضع العراقيل أمام المستوردين المنافسين في المحلي، لذلك فستفعل الرشوة فعلها كآلية العرض والطلب، إلا أنه بالمقابل قد تؤدي الرشوة إلى تدني في مستوى النوعية في الخدمة أيا كان نوعها أو تخفيض في التكاليف في العقود والصفقات أو الصفقات من أجل تحمل مبلغ الرشوة الأعلى. [[10]](#footnote-11)

* **النصب والإحتيال:** هو جريمة إقتصادية تتضمن نوعا من الغش يعمل على تزييف الحقائق والمعلومات

لتحقيق منافع خاصة وقد تتم عمليات الإحتيال بوساطة مسؤولين أو موظفي حكومة، او سياسيين نافذين[[11]](#footnote-12).

* **غسيل الأموال** :تعد من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ،ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة، لا سيما منها

المخدرات، والفساد السياسي، الرشوة، والتهريب، حيثترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيلالأموال غير النظيفة، هدفها الأساسي إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غيرمشروع[[12]](#footnote-13) فغسيل أو تبيض الأموال إذن هو استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعنة الأموال الفاسدة فهو إذن [جريمة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9) [اقتصادية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF) تهدف إلى إضفاء [شرعية قانونية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86) على أموال محرمة(مخدرات ،تجارة السلاح ،اختلاسات ،رشاوي ،...) لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو [إدارتها](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9) أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو إستثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها

* **الابتزاز**: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص

المتصف بالفساد.

* **اختلاس المال العام** : ويقصد به "استيلاء العاملين أو الموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال

نقدية ونحوها بدون سند شرعي"[[13]](#footnote-14)هو نوع خاص من السرقة إذ يتمثل في الاستيلاء على المال العام من قبل من أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته او صيانته.

* **نهب** **المال** **العام**: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق بشكل سري تحت

مسميات مختلفة[[14]](#footnote-15).

* **تبديـد المال الـعـام** : وتتحقق هذه الجريمة عند قيام المؤتمن على المال بإخراجه من حيازته باستهلاكه أو

التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير [[15]](#footnote-16) ، كما يُعتبر من قبيل تبديد المال العام استخدامه من قبل المسؤول الإداري في أوجه غير تلك التي رصد لها في الأساس .

* **التزوير** هو : هو تحريف متعمّد للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يثبتها صكٌّ أو مخطوط يشكِّل مستنداً

بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي .أو هو العبث عمدًا بوثيقة مكتوبة بهدف الغش، أو الاحتيال. ( التوقيع بطريقة احتيالية، تحت اسم شخص آخر إما على شيك، أو على وصية، أو عقد، أو أوراق الهوية والشهادات العلمية وغيرها، تزوير التواريخ قصد التلاعب ،تزوير المعلومات في الوثائق،تزوير الشهادات ...)

* **التزييف** : هو النسخ المطابق للأصل من مصدر غير شرعي بهدف الغش أو هو التقليد وتقديم المقلد

على أنه الأصل بغية تغيير القرارات لصالح المزور أو بغرض التربح المباشر.( تزييف العملة ،تزييف الماركات والعلامات التجارية وتقليد البضائع حيث أن المننتجات المزيّفة تكون عادة أدنى مستوى من المنتجات الأصلية،تزييف أو تزوير أختام الدولة والدمغات والطوابع ...

على أساس ما تقدم نخلص إلى أن التزوير يعني التغيير في المحتوى والتلاعب به أما التزييف فهو النسخ المطابق للأصل

* **التهرب الضريبي** : التهرب الضريبي هو عبارة عن جميع المخالفات القانونية التي تعني عدم الامتثال

للتشريع أو استعمال الفجوات القانونية لصالح التملص من دفع الضريبة بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالحركات المادية والعمليات المحاسبية سواء بالكل أو بالجزء المبلغ الواجب الدفع لخزينة الدولة الذي تستعمله من اجل تغطية نفقاتها الاجتماعية وذلك بهدف الوصول بالمجتمع والاقتصاد الوطني إلى التنمية الاقتصادية ،وبهذا فإن التهرب قد يتم بطريقتين :

\*\*\*\* مشروعة: باللجوء إلى ثغرة موجودة في النصوص التشريعية القانونية الخاصة بالضريبة أي أنه لا يوجد مخالفة للنصوص القانونية)

\*\*\*أوغير مشروعة: هو تهرب مقصود من طرف المكلفين وذلك عن طريق مخالفتهم عمدا لأحكام القانون الجبائي قصدا منهم عدم دفع الضرائب المستحقة عليهم إما بالامتناع عن تقديم أي تصريح بأرباحه.أو بتقديم تصريح ناقص أو كاذب.أو إعداد سجلات وقيود مزيفة.أو الاستعانة ببعض القوانين التي تمنع الدوائر المالية الاطلاع على حقيقة الأرباح لإخفاء قسم منها

* **التهرب الجمركي:** وأبطاله من كبار المسؤولين على الجمارك وبعض الأعوان، وفي بعض الدول هناك

شبكات معقدة من الأعوان تتيح الفساد الجمركي، وتضع وثائق البنك العالمي مؤسسات الجمارك وإدارة الضرائب على رأس دوائر الفساد الكبير لما لها من انعكاسات على مستوى الأسعار ومداخيل الدولة وعلى تحقق المنافسة الكاملة في السوق[[16]](#footnote-17).

* **تهريب الأموال**: يقوم بعض المسؤولين الحكوميين ذوي السلوك الفاسد من المراتب المختلفة بتهريب

أموالهم التي حصلوا عليهمما بطرق غير قانونية وغير شرعية إلى الدول المجاورة والأجنبية لاستثمارها على شكل ودائع في بنوك تلك الدول لقاء فوائد مرتفعة أو شراء أسهم في شركات أجنبية أو شراء عقارات ...الخ[[17]](#footnote-18)

* **الفساد التجاري** :ويشمل جميع الانحرافات المتعلقة بعمليات البيع والشراء على شاكلة التلاعب بالأسعار

أو بالكميات أو بجودة المنتوج،أو بالفواتير كالفوترة المزيفة أو المضخمة.

* **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومـية** : وتعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم المتعلقة بالفساد ، وهي

تأخذ ثلاث صور المحاباة، واستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة، وقبض العمولات من الصفقات العموميـة أوالرشوة في مجال الصفقات العمومية[[18]](#footnote-19).وتعتبر الصفقات العمومية فرصة يغتنمها الموظف الفاسد لجلب الثراء الفاحش عندما يطلب ثمنا باهظا من المورد أو المقاول، ويستجيب هذا الأخير، ويدفع بسخاء للموظف عمولة مقابل حصوله على فرصة التعاقد مع الإدارة وتتحول هذه الفرصة إلى مظهر من مظاهر الفساد الكبير حين يقبل الموظف الرشوة، وبالمقابل فإن الطرف المتعاقد مع الإدارة يتقاصر عن أداء الخدمة أو توريد المواد أو التجهيزات، طبقا لما حصل الاتفاق عليه في دفتر الشروط المعدة سلفا، وطبقا لمواصفات معينة.

**2-أبرز مظاهر الفساد الإداري:**

توافقا مع تعريفنا السابق للفساد الإداري ،نجد له عديد الممارسات (المظاهر) والتي نذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي[[19]](#footnote-20):

**1-الانحرافات التنظيمية:**ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته والتي تتعلق أساسا بالعمل :

* عدم مراعاة الانضباط في العمل : ( التأخر في الحضور– الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي – النظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته – قراءة الجرائد واستقبال الزوار – التنقل من مكتب إلى آخر ..... ) .
* امتناع أو عجز الموظف عن أداء العمل المطلوب منه: (رفض الموظف أداء العمل المكلف به – عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح – التأخير في أداء العمل .... ).
* التراخي والتكاسل : ( الكسل – الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد..)
* عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء : (العدوانية نحو الرئيس – عدم إطاعة أوامر الرئيس – البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس ..... ).
* السلبية في العمل: ( اللامبالاة – عدم إبداء الرأي – عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار – العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات – الانعزالية – عدم الرغبة في التعاون – عدم تشجيع العمل الجماعي – تجنب الاتصال بالأفراد ...... ) .
* عدم تحمل المسؤولية : ( تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر – التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية ..... ) .
* إفشاء أسرار العمل: خاصة بالنسبة لبعض المناصب الحساسة التي تستوجب السرية
* التعتيم وغياب الشفافية: أي عدم تقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث، بما يضمن تحقيق الثقة

والنزاهة والموضوعية في الإجراءات الإدارية، إلى جانب عدم الإفصاح السليم وفي الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة. من ثم عرقلة توصيل المعلومات سواء كانت محاسبية أوإفصاحا ماليا أوغير مالي،

ونستطيع أن نجمل التعتيم في أن تكون المعلومات غير صحيحة أو غير واضحة أو غير كاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة.

**2-الانحرافات السلوكية**

ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه

* عدم المحافظة على **كرامة الوظيفة** : (الكلام الفاحش والسوقي، ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية،... ) .
* ممارسة **سلطة** المنصب بطريقة **تعسفية** :كأن يتجاوز المدير فرض احترامه إلى درجة تحويله إلى ولاء لشخصه ومن ثم المقربين منه من أعوان وأفراد العائلة
* **المحسوبية :** أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص؛ مثل: حزب أو عائلة أو منطقة، دون أن يكونوا مستحقين لها، وهي منتشرة في الدول العربية بشكل عام.
* **المحاباة**: أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة، بغير حق للحصول على مصالح معيَّنة.

ويعرف الفساد القائم على المحاباة والمحسوبية بالفساد الأبوي (Parochial corruption) على أساس أن هذه **ا**لآلية تنطلق من روابط القربى ،والوضع الطبقي والو لاءات التقليدية الضيقة التي تكون مخرجاتها تقريب جماعات وطبقات واستبعاد وربما اضطهاد جماعات وطبقات أخرى على أساس الأصول العرقية والاجتماعية[[20]](#footnote-21). ويساند F. Bayard 1992  هذه الفكرة حيث يعتبر أن الحاجة النفسية لخدمة الأقارب تفوق الاهتمام بالمصلحة العامة التي تبدو بعيدة[[21]](#footnote-22).

* **الواسطة**: أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة؛ مثل: تعيين

شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء رغم كونه غير كفء.

**VI \_ أبرز الصفات المشتركة لمختلف ممارسات الفساد :**

رغم اختلاف الباحثين حول تحديد مفهوم موحد للفساد إلا أنا نجد لممارسات الفساد صفات عديدة مشتركة نلخصها فيما يلي :[[22]](#footnote-23)

**1-السـريـة :**

وهي صفة تشترك فيها جميع أنواع الأعمال الفاسدة ،كون الفاسدين يعون التجاوزات التي يقومون بها وما السرية إلا دلالة على الخطأ. وتعتبر السرية من أبرز خصائص ممارسات الفساد الاقتصادي بسبب خرقها لتقاليد المجتمع ،وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية قد تزول في بعض الحالات أين تحل محلها العلنية ويكون هذا عند استشراء الظاهرة بشكل مسيطر يفرض على المجتمع التعايش معها بشكل غير مستهجن [[23]](#footnote-24).

 **2-تعدد الأطراف والتناقض :**

جدير بالذكر بأن معظم ممارسات الفساد الفساد تندرج تحت نطاق ما يسمى بالتآمري في دلالة واضحة على تعدد الأطراف التي تقوم بالفعل الفاسد ،كما أن أشكال الفساد تتسم بالتناقض مع المصلحة العامة لصالح الخاصة.فعلا تزداد صعوبة القيام بالممارسة الفاسدة كلما تشدد المجتمع والقانون في ملاحقتها ما يجعل من الضروري إشراك أكثر من طرف لحماية هذه الممارسة ، ولهذا عادة ما تتظافر الجهود للقيام بالفعل الفاسد ،وذلك بغرض تمريره دون عقاب ،وعادة ما ينجر عن هذا التعاضد تمرير أعمال فاسدة في النخاع بشكل رسمي وقانوني بعد تعاون الجهات الرسمية مع المفسدين مقابل منفعة مادية أو معنوية حاضرة أو آجلة.

**3- المـرونة :** حيث يتعايش الفساد الاقتصادي مع جميع الظروف وفي كل الأزمنة ولا أدل على ذلك من تطويره لأشكال تحاكي طبيعة كل مكان و زمان،فالممارسات الفاسدة تطور أساليبها لتستوعب كل المتغيرات الأصلية الثابتة والمستحدثة ما يجعل قياسها أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا في أغلب الأحيان.

**4- التمـويه :**

وهو الإكثار من مراحل الفعل الفاسد بغرض تغطيته وهو أسلوب تشترك فيه عديد أشكال الفساد الاقتصادي (تبييض الأموال أبرز أشكال الفساد الاقتصادي الذي يمتلك هذه الخاصية)،ولعل خاصية التمويه هي التي تعزز هامش مرونة الممارسات الفاسدة ذلك أنه وفي سياقها يلجأ المفسدون إلى ابتداع عديد الممارسات التي من شأنها أن تحاكي طبيعة كل مكان و زمان وبهذا تتنامى أشكال الفساد بشكل متصاعد حيث يتعايش الفساد الاقتصادي مع جميع الظروف وفي كل الأزمنة .

**ملاحظة**:الفساد الاقتصادي لا يستثني أي قطاع فهو ينطبق على القطاعات الثلاثة الخاص، والعام، والمجتمع المدني. كما يغطي كلا من المكاسب المالية وغير المالية. ويتراوح بين الخداع، والأنشطة غير القانونية والإجرامية.

1. هايدنهايمر . أرنولد ج،( 1996) ، معالم الفساد :دراسة من منظور مقارن ،المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو ،القاهرة العدد 149ص57 [↑](#footnote-ref-2)
2. بيير لاكوم ،ترجمة سوزان خليل، (2003) ، الفساد ،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية مصر ، الطبعة الأولى ،ص 10 [↑](#footnote-ref-3)
3. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،(1999)،الفساد ، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ،وسبل مكافحتها ،سلسلة الخلاصات المركزة ،ص2 [↑](#footnote-ref-4)
4. حمدي عبد العظيم ، (2008 ) ،عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية الإسكندرية ، ط1، ص43

 [↑](#footnote-ref-5)
5. Nicolas Hayoz ,) (1993 , Corruption et politique dans la société moderne , Cahiers du Centre Interdisciplinaire d’Etique et des Droits de l’Homme. [↑](#footnote-ref-6)
6. هاشم الشمري(2011) ،مرجع سابق ،ص 37 [↑](#footnote-ref-7)
7. هاشم الشمري(2011) ،مرجع سابق ،ص 21 [↑](#footnote-ref-8)
8. سليمان بن محمد الجريش ،(2003) ،الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية ،الرياض ،ص113 [↑](#footnote-ref-9)
9. حنان سالم،(2003)، ثقافة الفساد في مصر، دار المحروسة للنشر والتوزيع، مصر ، ص 143 [↑](#footnote-ref-10)
10. عمر القاضي، الفساد الإداري و إمكانيات الإصلاح الاقتصادي، ص5 -6 ،تاريخ التصفح 2/5/2012 www.transparency-kwait.org/index.php [↑](#footnote-ref-11)
11. ابتهال محمد رضا داود،(2016)، الفساد الإداري وآثاره السياسية والإقتصادية مع إشارة خاصة الى تجربة العراق في الفساد، مجلة دراسات دولية، العدد 48 ، بغداد . [↑](#footnote-ref-12)
12. ابتهال محمد رضا داود،(2016)،مرجع سابق [↑](#footnote-ref-13)
13. حسن شحاته،(1999)، حرمة المال العام في الشريعة السلمية، دار النشر للجامعات، القاهرة،ص36 [↑](#footnote-ref-14)
14. أحمد أبو دية،(2004)، الفساد: أسبابه وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ،نشر أمان ، ص3. [↑](#footnote-ref-15)
15. أحسن بوسقيعة،(2006) الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط3، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ، ص 27. [↑](#footnote-ref-16)
16. بشير مصيطفى ،(جويلية 2005) ،الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات ، **مجلة دراسات اقتصادية،**  العدد06:، ، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الانسانية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع،ص. 14 [↑](#footnote-ref-17)
17. عبد الله بن حاسن الجابري،(2006)، الفساد الاقتصادي: أنواعه، أسبابه، أثاره، علاجه، المؤتمر الإسلامي الثالث، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى ، ص8 [↑](#footnote-ref-18)
18. محمد جمال مظلوم، نشوة عبد العظيم،(2000)، الفساد: الأسباب والتداعيات و طرق المعالجة، كراسات إستراتيجية، العدد 32 مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، لندن، ص 23 [↑](#footnote-ref-19)
19. حسين خلف موسى ،(2014) الفساد الادارى فى المجتمعات النامية “الاسباب – المظاهر – العلاج ” مصر نموذجا،المركز الديمقراطي العربي ،تم التصفح بتاريخ 2/05/2020 من الموقع https://democraticac.de/?p=591 [↑](#footnote-ref-20)
20. الشيخ داود . عماد صلاح عبد الرزاق ، (2003) ، الفساد والإصلاح ، دراسة ، اتحاد الكتاب العرب ،دمشق،ص69 [↑](#footnote-ref-21)
21. F. Bayard,(1992) , Malversations et corruption dans les finances françaises, Paris. [↑](#footnote-ref-22)
22. نزيه عبد المقصود محمد مبروك (2013)، الفساد الاقتصادي أساليبه أشكاله وأثاره أليات مكافحته، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ، ص 22 [↑](#footnote-ref-23)
23. عبد المجيد حرارشة ، (2003 )، الفساد الإداري ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والإدارية ،إشراف :أ.د نعيم نصير جامعة اليرموك ،الأردن،ص 41 [↑](#footnote-ref-24)